المعيار الشرعي لولوج الروح في الجنين وتأثيره على الأحكام الجزائية للإجهاض من منظور الفقه الإماميّة والقانون الجنائي الإيراني

جواد حبيبي تبار[١]

الملخّص

يرتبط تجريم الإجهاض وتحديد العقوبة في بعض العناوين الجزائية، ارتباطاً مباشراً بولوج الروح في الجنين؛ إذ إنّ ولوج الروح في الجنين أو عدمه، له تأثير مباشر على تجريم الإجهاض، ونوع العقوبة المترتبة عليه ومقدارها. ومن هذا المنطلق، فإنّ دراسة الأقوال والأدلّة الفقهية واختيار الرأي الصائب منها في تحديد معيار ولوج الروح في الجنين، له آثار عملية كثيرة ومهمة. وقد قمنا في هذا البحث بعرض الآراء الفقهية ودراسة مبانيها. وقد تبين من خلال البحث، أنّ ما هو مذكورٌ حتى الآن في أقوال كبار الفقهاء، عن معيار ولوج الروح في الجنين، غالباً ما كان مستندًا إلى مؤشرات زمنية أو مفاهيم تجريدية لا يمكن قياسها عمليًّا. ويبدو أنّ المعيار الذي يمكن الدفاع عنه بوصفه معياراً موضوعياً قابلاً للقياس، ومتوافقاً مع ذوق الشريعة الإسلامية، كما أنّه متوائم مع مكتسبات الطب الحديث، هو اعتبار تحقق الحركات الإرادية في الجنين دليلاً على ولوج الروح فيه. وعلى أساس هذه النظرية، فإنّ جريمة الإجهاض،

---

١. أستاذ بحث الخارج في الحوزة العلمية في قم المقدّسة، ورئيس قسم الفقه والقضاء في جامعة المصطفى (ص) العالمية.

حتى قبل بلوغ الجنين أربعة أشهر، يمكن أن تُعدّ جريمة تستوجب الدية الكاملة في بعض الحالات. وهذه النظرية يمكنها أن تكون ذات أثر كبير وفعال في الوسط القضائي والقانوني في البلد.

الكلمات المفتاحية: المعيار الشرعي، مراحل تكوّن الجنين، ولوج الروح، الحركة الإرادية للجنين، الجرائم المتعلّقة بالإجهاض.

١. مقدمة

من بين الظواهر المثيرة للجدل، والتي طالما كانت محطّ نقاش في المجتمعات البشرية، وتم تناولها من زوايا متعددة، لاسيما من الناحية الفقهية، والحقوقية، والأخلاقية، هي ظاهرة الإجهاض.

فعلى الرغم من أنَّ الإجهاض يُعدّ في العديد من الأديان، لا سيما في الدين الإسلامي الحنيف، عملاً محرّماً ويُنظر إليه بمنزلة قتل النفس، إلا أنّ بعض التيارات الحديثة، وخصوصاً تلك المتأثرة بالفكر النسوي أو حقوق المرأة في المجتمع، تعدّ الإقدام على الإجهاض – في أي مرحلة من مراحل الحمل – من الحقوق الأوّلية والأساسية القطعيّة للمرأة، وذلك استناداً إلى مبدأ سلطنة الشخص على كامل جسده.

إنَّ النظام القانوني الإيراني يمنع الإجهاض كمبدأ عام، إلا في حالات العناوين الثانوية. وقد تمّ تجريم كل من يقوم بالإجهاض، مباشرة أو من يشارك فيه أو يساعد عليه، وفقاً للقوانين الجزائية. وقد أجاز المشرّع الإيراني، في بعض الموارد، الإجهاض قبل ولوج الروح في الجنين في بعض الحالات الاستثنائية، من قبيل وجود خطر شديد على حياة الأم مع الإبقاء على الجنين، أو إصابة الجنين – إن وُلد – بعاهات شديدة كالعته أو الإعاقات الذهنية، ونحو ذلك.

وعلى هذا الأساس، فإنّ معيار صدق عنوان الإجرام على الإجهاض أو عدمه، وكذلك تحديد مقدار الدية في حال تحقق الجناية على الجنين، يعتمد بصورة مباشرة على زمان وقوعه، وهل حدث قبل ولوج الروح في الجنين أو بعد ذلك. ومن هنا تتبيّن أهمية تحديد الضابط الصحيح لمعرفة وقت ولوج الروح في الجنين، لما له من أثر مباشر في الحكم الفقهي والقانوني.

لقد بدأنا هذا البحث بدراسة الآراء الفقهية في معيار ولوج الروح في الجنين، ثم طرحنا رأينا المختار، وأخيرًا بحثنا في تأثير ولوج الروح على تجريم الإجهاض وتحديد العقوبة المترتبة عليه.

٢. سابقة البحث

لقد عُقدت جلسة علمية ترتبط بهذا الموضوع في قسم «فقه الطب»، في المركز الفقهي للأئمة الأطهار عليهم السلام، وقد قدّمتُ هذا الموضوع بشكل علمي، وذلك بمشاركة أطباء متخصصين، كما تناول بعض الفضلاء المعاصرين في النجف هذا الموضوع في كتاب عنوانه «وسائل الإنجاب الصناعية»، لكنه تعرّض بشكل مختصر عابر لموضوع ضابطة ولوج الروح في الجنين.

كما نُشرت عدّة مقالات تحت عنوان عام، وهو «زمان ولوج الروح في الجنين» بعناوين فرعية مختلفة، من بينها مقال بعنوان: «تحليل زمان ولوج الروح في الجنين، مع التركيز على الآيات القرآنية»، من تأليف السيد أحمد رضواني منفرد. وعلى الرغم من أن هذا المقال مقاربٌ للقسم الأول من دراستنا هذه، لكنه خالٍ من ذكر المعايير غير الزمنية في مورد ولوج الروح، كما أنّه يقتصر على بحث الجوانب الزمنية لولوج الروح فيه، ولم يتناول تأثير تلك المعايير على عدّ الإجهاض جنايةً، وعلى تحديد عقوبة هذه الجناية. إضافةً إلى ذلك كله، فإنّ المؤلّفات الأخرى المنشورة في هذا الموضوع، تختلف عن دراستنا من الزاوية نفسها.

٣. ضوابط إحراز ولوج الروح في الجنين

أ. في علم الكلام

لا يُعدُّ موضوع ولوج الروح في الجنين مسألةً فقهيّة خالصة، وإنّما هو قابلٌ للتناول أيضًا من وجهة نظر علم الكلام و الفلسفة الإسلاميين. إذ إنّ الروح ليست من الأمور المادّية، ويعدُّ ولوج الروح في الجسد ذا ماهيّة غيبية ميتافيزيقيّة[١].

وقد أشار العلامة الطباطبائي إلى أنّ المعيار المذكور، في ضوء الاعتبار الكلامي، مغايرٌ لملاك الحركة الإراديّة، أو الحياة الحيوانية للجنين التي ذات الطبيعة الماديّة[٢].

١. مطهري، مجموعه آثار شهيد مطهري [مجموعة مؤلّفات الشهيد مطهري]، ج ٦، ص ٤٥٧.
٢. الطباطبائي، **الميزان في تفسير القرآن**، ج ٢، ص ٢٥٣.

الروح في ضوء الرؤية الكلامية المستندة إلى آيات قرآنية كثيرة، كقوله تعالى: «وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُم مِّنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا»[1]، تعدُّ موجودًا مجرّدًا وميتافيزيقيًا. وكذلك تُشير آيات من قبيل: «فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ»[2]، و «ثُمَّ سَوَّاهُ وَنَفَخَ فِيهِ مِنْ رُوحِهِ»[3]، إلى أنّ هذا التصرّف الإلهي في النفخ بالروح، هو فعل إلهي وماورائيٌّ بطبيعته، لا يمكن إدراكه بالأمارات الماديّة، والنتيجة هي أنَّ السبيل الوحيد لمعرفتها، هو الرجوع إلى الوحي حصرًا. وعليه فإنّ السبيل الوحيد لتحديد زمان ولوج الروح، هو الرجوع إلى الآيات والروايات.

في ضوء هذه الرؤية، يُقال إنّ ما يمكن استنباطه بشكل قطعي من مجموع آيات القرآن في هذا الشأن، هو أنّ ولوج الروح يحدث بعد تمام المراحل التكوينية الخمس للجنين، وهي: مرحلة النطفة، ثم العلقة، ثم المضغة، ثم العظام، ثم اللحم[4]. ويعدّ هذا المطلب أصلًا مقبولاً في هذه الرؤية، كما تلقّاه الفقهاء بالقبول أيضا[5].

إنّ تأثير المباني الكلامية لهذه المسألة، يتجلى في رؤية الفقهاء بما يؤدي إلى تقليل اهتمامهم بالملاكات المستندة إلى العلوم الحديثة، ومنها الطب، في مقام الاستنباط؛ لأنّ الملاكات المستندة إلى هذه العلوم، لا تنسجم مع ما تُصرِّح به النصوص الدينية[6].

ب. في علم الطب

أهمّ معيار في الطب الحديث لملاك ولوج الروح في الجنين، هو حدوث حركات إرادية ناتجة عن أوامر خلوية في الدماغ تُنقل إلى أطراف الجنين، ويمكن رصد هذه الظاهرة عبر فحوص مثل تصوير السونار.

---

١. الإسراء، ٨٥.

٢. الحجر، ٢٩.

٣. السجدة، ٩.

٤. الطبرسي، ج ٢، ص ١٢٦.

٥. العلّامة الحلي، **قواعد الأحكام**، ج ٣، ص ٤٢١.

٦. قرباني، **چالش هاي فقهى و كلامى در مسئله ولوج روح [التحديات الفقهية والكلامية في مسألة ولوج الروح]**، ص ١١٢.

واستنادًا إلى التقارير الطبية التي تعتمد على تصوير سونار دقيق، فإنّ تطوّر الجنين ليصل إلى مرحلة الحركات الإرادية، لا يحدث بالضرورة عند تمام الشهر الرابع، بل قد يحدث قبل ذلك بوقتٍ مبكر[1].

ومن جهة أخرى، فإنّه من الناحية الطبيّة، كل حمل له خصائصه الفردية، ويمكن أنْ تؤثِّر عوامل متعددة في سرعة نموّ الجنين أو بطئه، مثل التغذية، والعوامل الوراثية، والظروف البيئية. وعلى هذا الأساس، يكون من الصعب تحديد وقت ثابت يكتمل فيه الجنين.

ومن هذا المنطلق، فإنّه حتى في نطاق العلوم الطبية، تم تحديد أوقات مختلفة لبدء النشاط الدماغي للجنين، ما يمكن عدّه مؤشِّرًا على ولوج الروح فيه[2].

ج. من المنظور الفقهي

هناك إجماع بين المفسرين والفقهاء على معيار واحد قطعي لتحديد ولوج الروح في الجنين، وهو أنَّ ولوج الروح يتم بعد اكتمال المراحل التكوينية الخمس للحياة الحيوانية للجنين، أي: النطفة، والعلقة، والمضغة، والعظام، واللحم، ثم بعدها يصل الدور إلى ولوج الروح[3].

أما بالنسبة إلى توقيت ولوج الروح بدقّة، وإلى تحديد المدّة الزمنية التي تفصل بين ولوج الروح وتكوّن النطفة، فهما محل خلاف بين الفقهاء ناشئان عن أنّ المدّة الزمنية الفاصلة بين كل مرحلة وأخرى (من النطفة إلى العلقة، ثم إلى المضغة، ثم إلى تكوّن العظام في الجنين) وأنّها تُقدّر تقليديًا بـ ٤٠ يومًا لكل مرحلة[4]، لكن لا يوجد نص في الروايات يحدد أنَّ المرحلة من العظام إلى اللحم، ثم من مرحلة اللحم إلى ولوج الروح، تمتد كل

---

١. مقدّم، **الاجتماع العلمي «دراسة مقارنة لزمان ولوج الروح في الفقه وعلم الطب»**، قم، مركز فقه الأئمه الأطهار، ١٢/ ١٠/ ١٤٠٢ هـ.ش.

٢. المصدر نفسه.

٣. الطبرسي، **مجمع البيان**، ج ٧، ص ١٢٦.

٤. الكليني، **الكافي**، ج ٦، ص ١٣.

واحدةٍ منهما ٤٠ يومًا أيضا، ما يعني أنَّ ولوج الروح سيقع في اليوم ٢٠٠ من بداية تكوّن الجنين، وهو رأي لم يُفتِ به الفقهاء[١].

وبالرغم من أنَّ الشيخ ابن إدريس الحلّي سعى إلى حل هذه المشكلة بجعل مدة كل مرحلة ٢٠ يومًا، فيصبح مجموعها ١٢٠ يومًا (أي أربعة أشهر)، إلا أنّ هذه النظرية رغم نجاحها في حل المشكلة، تفتقر إلى الدليل. وقد أدّى اختلاف الفقهاء في فهم الآيات والروايات، إلى اختلافهم في تحديد زمان ولوج الروح، وفي ما يأتي نذكر أقوالهم ومعاييرها:

١/ ج. المعايير الزمنية

١-١/ج. نهاية الشهر الرابع (اليوم ١٢٠)

ذهب كلّ من الشهيد الثاني في «المسالك»[٢]، وصاحب «كشف اللثام»[٣]، إلى أنَّ ولوج الروح في الجنين يتحقق في اليوم ١٢٠ من الحمل. وهذا الرأي مشهور بين جمهور علماء أهل السنة أيضًا[٤].

١-٢/ ج. خلال الشهر الخامس

ذهب العلامة المجلسي إلى أنَّ ولوج الروح في الجنين يتحقق بعد انتهاء الشهر الرابع وخلال الشهر الخامس من عمره، ونسب هذا الرأي إلى ما هو المشهور بين الإمامية[٥].

١-٣/ ج. نهاية الشهر الخامس

عيّن المحقق السيد الخوئي نهاية الشهر الخامس زمانًا لولوج الروح في الجنين، مستندًا إلى بعض الروايات[٦].

---

١. النجفي، **جواهر الكلام**، ج ٤١، ص ٤٢١.
٢. العاملي، **مسالك الأفهام**، ج ١، ص ٨٣.
٣. الفاضل الهندي، **كشف اللثام**، ج ٢، ص ٢٠٤.
٤. المقدسي، **المغني**، ج ٧، ص ٨١٦.
٥. المجلسي، **مرآة العقول**، ج ٢٤، ص ١٦٠.
٦. الخوئي، **موسوعة الإمام الخوئي**، ج ٤٢، ص ٥٠٠.

١-٤/ج. الشهر السادس

نقل هذا الرأي جماعة من الفقهاء، وتلقاه بالقبول فقهاء آخرون، كابن شهرآشوب المازندراني[١]، وابن سعيد الحلّي[٢]، وكذلك تبنّاه من القدماء الشيخ المفيد[٣] والقاضي ابن البرّاج.[٤]

٢/ ج. المعايير غير الزمنيّة

بعض المعايير لا تعتمد في تحديد ولوج الروح، على التحديد الزمني (من قبيل أربعة أشهر أو خمسة)، بل تختار أمارة أخرى لذلك، وفيما يأتي نُشير الى بعضها:

٢-١/ج. ولوج الروح عند الولادة

روى الشيخ الحرّ العاملي في كتاب «وسائل الشيعة»، روايةً يمكن الاستفادة من مضمونها بأنّ لحظة نفخ الروح في الجنين، تكون مقارنة للحظة خروجه من رحم الأم. ولم تذكر هذه الرواية عمر الجنين عند حصول ذلك، ونص الرواية هكذا:

> عن سليمان بن صالح، عن أبي عبد الله عليه السلام: في النطفة عشرون دينارًا، وفي العلقة أربعون دينارًا، وفي المضغة ستون دينارًا، وفي العظم ثمانون دينارًا، فإذا كُسي اللحم فمئة دينار، ثم هي ديته حتى يستهل، فإذا استهل فالدية كاملة[٥].

وبما أنَّ اكتمال الدية في سائر الروايات، مرتبط بولوج الروح، وفي هذه الرواية جُعل اكتمال الدية مشروطًا بـالاستهلال (أي صراخ الطفل عند الولادة)، فيُستفاد التزامًا من ذلك أنَّ ولوج الروح يتحقق حين الولادة.

٢-٢/ج. ولوج الروح بعد مرحلة تكوّن العظام

أشارت بعض الروايات إلى أنَّ الدية الكاملة في إسقاط الجنين (الإجهاض)، إنّما تثبت

---

١. ابن شهرآشوب المازندراني، **مناقب آل أبي طالب**، ج ٢، ص ٣٦٥.
٢. الحلي (يحيى بن سعيد)، **الجامع للشرائع**، ص ٦٢.
٣. المفيد، المقنعة، ص ٥٣٦.
٤. ابن البرّاج الطرابلسي، **المهذب**، ج ٢، ص ٣٤٠.
٥. الحر العاملي، **وسائل الشيعة**، ج ٢٩، ص ٣١٣، الباب ١٩، الحديث ٣.

بعد أنْ تتكوّن عظامه. ويُستفاد من هذا التقييد، بالدلالة الالتزامية أنَّ ولوج الروح يتحقق بعد هذه المرحلة[1].

٢-٣/ج. تكوّن الأعضاء الرئيسية وحركة الجنين المحسوسة

يرى بعض علماء الأحناف أنَّ تكوّن الأعضاء الأساسية للجنين، وشعور الأمّ بحركته في رحمها، يدلّ ذلك على ولوج الروح فيه[2].

٢-٤/ج. ظهور علامات الحياة

يعتقد بعض علماء الشافعية بأن ولوج الروح يتحقق بعد اكتمال الصورة البشرية للجنين، وعند بداية ظهور علامات الحياة فيه، فإنّ ذلك يُعدُّ دليلًا على ولوج الروح في الجنين[3].

٢-٥/ج. تأخّر ولوج الروح عن مرحلة «المضغة»

يرى بعض علماء المذهب الحنبلي أنَّ ولوج الروح يحصل في مرحلةٍ متأخرةٍ عن مرحلة النطفة، والعلقة، والمضغة[4].

٢-٦/ج. اكتمال الجهاز العصبي للجنين

يرى بعض المؤلفين المعاصرين من أهل السنّة، (في ضوء التقدّم المتحقق في علم الأجنّة والتصوير الطبي للجنين بالأشعة) ضرورة إعادة النظر في معايير ولوج الروح في الجنين، ورأوا أنَّ اكتمال الجهاز العصبي للجنين هو المعيار الأنسب لتحديد لحظة ولوج الروح فيه[5].

---

١. المصدر نفسه، الحديثان الثاني والرابع.
٢. السرخسي الحنفي، **المبسوط**، ج ٤، ص ٣٢٤.
٣. الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ج ٣، ص ٥٥٧.
٤. ابن قيم الجوزية، **التبيان في أقسام القرآن**، ج ٢، ص ٢٥٦.
٥. الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ج ٣، ص ٥٥٧.

٤. أدلّة الأقوال الفقهية الإمامية لتحديد معايير ولوج الروح في الجنين

أ. دليل تأخّر ولوج الروح عن المراحل الخمس

إنّ الدليل الذي يمكن أنْ يستند إليه هذا الفرض الفقهي - أي تأخّر ولوج الروح عن المراحل الخمسة (النطفة، والعلقة، والمضغة، والعظام، واللحم) – هو:

أوّلًا: آيات القرآن الكريم؛ حيث يقول تعالى: «ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ. ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللهَ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ»[١]، وقد فسّر العلامة الطباطبائي مفردة «خلقنا» في هذه الآية، على أنّها ناظرةٌ إلى مراحل ما قبل ولوج الروح، وأما «أنشأناه خلقًا آخر» فهي إشارة إلى لحظة ولوج الروح[٢].

ثانيًا: بعض الروايات التي استُند في إثبات ذلك إليها، من قبيل صحيحة ظريف[٣]، وموثقة أبي جرير القمي[٤]، ومرفوعة المفيد[٥].

وقد ادّعى بعض فقهاء الإمامية الإجماع على تأخّر ولوج الروح في الجنين عن المراحل الخمس (النطفة، والعلقة، والمضغة، والعظام، واللحم)، حيث قال السيد الخوئي: «بلا خلاف بين الأصحاب، بل في الانتصار والغنية ومحكي السرائر والمبسوط، الإجماع عليه»[٦]. لكن لا يوجد إجماع أو نفيٌ للخلاف بشأن تحديد الزمن الدقيق لولوج الروح في الجنين. وقد نسب الشيخ الطوسي القول بولوج الروح في الجنين بعد أربعة أشهر إلى أكثر الفقهاء[٧]، ومن خلال المستفاد من الأقوال والأدلة المتقدّمة، وكذلك من آيات القرآن[٨]، والقدر المتيقّن

١. المؤمنون، الآيتان ١٣ و ١٤.
٢. الطباطبائي، **الميزان في تفسير القرآن**، ج ١٥، ص ٢٣.
٣. الحر العاملي، **وسائل الشيعة**، ج ٢٩، ص ٣١٧.
٤. المصدر نفسه.
٥. المصدر نفسه.
٦. الخوئي، **موسوعة الإمام الخوئي**، ج ٤٢، ص ٤٩٢.
٧. الطوسي، **المبسوط**، ج ٤، ص ١٨٠.
٨. المؤمنون، الآية ١٤؛ الإسراء، الآية ٨٥؛ السجدة، الآية ٩.

من الروايات بضميمة دعوى الإجماع كمؤيِّدٍ، يظهر أن تأخّر نفخ الروح عن المراحل الخمس أمر مسلَّم به، ولكن لا يمكن إثبات أماريّة زمان معيّن له، ولذلك ربما توقف بعض الفقهاء في هذه المسألة[1].

ب. دليل الأقوال المرتبطة بمعايير غير زمانية

١/ب. الروايات الدالّة على تأخّر ولوج الروح عن تكوّن العظام

هناك فئة من الروايات تُعلِّق الديّة الكاملة في إسقاط الجنين على تكوّن العظام، من قبيل صحيح محمد بن مسلم، ورواية عبد الله بن سنان[2]، ويُستفاد من هذه الفئة بالدلالة الالتزامية أنَّ ولوج الروح في الجنين يتم في هذه المرحلة.

وقد فصّلت في هذه الروايات مقادير الدية هكذا: في النطفة ٢٠ دينارًا، والعلقة ٤٠ دينارًا، والمضغة ٦٠ دينارًا. ثم يسأل الراوي: «فيضربها فتطرحه وقد صار له عظم، فقال: عليه الدية كاملة». وبما أنَّ المسلّم به هو أن الدية الكاملة إنّما تتعلق بولوج الروح، فإن هذه الفقرة من الرواية يُفهم منها أنَّ ولوج الروح يحصل بعد تكوّن عظام الجنين.

١-٢/ب. الروايات الدالّة على أنّ ولوج الروح في الجنين يتحقق حين الولادة

١-٢-١/ب. الروايات الدالّة على ولوج الروح في الجنين في أثناء ولادته

روى الشيخ الحرّ العاملي في أبواب دية الأعضاء، من كتاب «وسائل الشيعة»، رواية عن سليمان بن صالح[3] مفادها أنّ دية سقط الجنين تكون كاملةً إذا اقترن إسقاط الجنين باستهلاله، أي أن يولد الطفل حيّاً ويبكي ثم يموت. وهذا الحديث يُشير بالدلالة الالتزامية إلى أنّ نفخ الروح في الجنين يحصل عند الولادة؛ لأنّ الرواية تذكر أنّ دية سقط النطفة ٢٠ دينارًا، ودية العلقة ٤٠ دينارًا، ودية المضغة ٦٠ دينارًا، ودية الجنين في مرحلة

١. المحسني القندهاري، **الفقه ومسائل طبيّة**، ج ١، ص ٢٩.
٢. الحر العاملي، **وسائل الشيعة**، ج ٢٩، ص ٣١٣ و ٣١٤.
٣. المصدر نفسه، ص ٣١٣، الحديث الثالث.

نموّ العظام ٨٠ دينارًا، وفي مرحلة نموّ اللحم على العظم ١٠٠ دينار، ثم يقول عليه السلام: «ثمّ هي ديته حتى يستهل، فإذا استهل فالدية كاملة». وبما أنّ الدية الكاملة مرتبطة بولوج الروح، وأنّ هذه الرواية ربطت الدية الكاملة بالاستهلال، فإنّ ذلك يدلّ على أنّ نفخ الروح يكون مقترنًا بالاستهلال.

ج. دليل الأقوال الناظرة إلى المعيار الزماني

١/ج. الروايات الدالّة على ولوج الروح في الجنين في نهاية الشهر الخامس

حدّدت بعض رواياتنا ثبوت الدية الكاملة، في إسقاط الجنين، في نهاية الشهر الخامس، ويُستفاد من هذه الروايات بالدلالة الالتزامية أنَّ ولوج الروح في الجنين يحصل عند هذا التوقيت. ومن هذه الروايات ما رواه أبو شبل عن الإمام الصادق عليه السلام: «هيهات يا أبا شبل، إذا مضت خمسة أشهر فقد صارت فيه الحياة وقد استوجب الدية»[١]، وهذه العبارة تدلّ صراحة على أنّ وجوب الدية الكاملة إنّما هو بسبب ولوج الروح في الجنين في هذه المرحلة.

٢/ج. الروايات الدالّة على ولوج الروح في نهاية الشهر الرابع

هناك روايات مرويّة من طُرُق أهل السنة، تُشير إلى ولوج الروح في الجنين في نهاية الشهر الرابع[٢]، وإضافة إلى ذلك، فقد روى العلاّمة المجلسي هذا المعنى في بحار الأنوار[٣]، وكذلك رواية معتبرة الحسن بن الجهم تؤيد هذا القول[٤].

٣/ج. الروايات الدالّة على ولوج الروح خلال الشهر الخامس

يُستفاد من رواية عن ابن عباس، أنَّ الروح تُنفخ في الجنين في الأيام العشرة بعد الأشهر

١. المصدر نفسه، ص ٣١٥.
٢. مسلم النيسابوري، **صحيح مسلم**، ج ٣، ص ٢٠٣٦؛ السيوطي، جلال الدين، **الدر المنثور**، ج ٥، ص ٢٤٩.
٣. المجلسي، **بحار الأنوار**، ج ٥٧، ص ٣٨٣.
٤. الكليني، **الكافي**، ج ٦، ص ١٣.

الأربعة من عمر الجنين[1]. وهناك روايات أخرى رغم أنّها لم تحدد وقتاً معيناً لولوج الروح، لكنها تُفيد بأنَّ ولوج الروح يحصل بعد الشهر الرابع، كما ورد في رواية البزنطي عن الإمام الرضا عليه السلام: «فاذا تمّت الأربعة أشهر بعث الله إليها ملكين خلّاقين يصورانه، ويكتبان رزقه وأجله، وشقيّاً أو سعيداً»[2].

٤/ج. الروايات الدالّة على ولوج الروح في الشهر السادس

رغم عدم وجود رواية صريحة تدل على أنَّ ولوج الروح في الجنين يتحقق في الشهر السادس، لكن بعض الفقهاء كالقاضي ابن البرّاج في «المهذب»[3]، والشيخ يحيى بن سعيد في «الجامع للشرائع»[4] تبّنوا هذا القول، وربما يكون مستندهم هو الروايات التي حدّدت أقل مدّة للحمل هي ستة أشهر، من قبيل ما رواه ابن شهرآشوب[5].

بملاحظة مجموع هذه الروايات، يتضح أنَّ المستفاد من بعض الروايات المعتبرة، هو مجرّد تأخّر ولوج الروح عن المراحل الخمس السابقة من دون تحديد زمان ذلك.

وأمّا الروايات التي تفيد تأخّر ولوج الروح إلى حين تكوّن عظام الجنين، فهي روايات موهونة بإعراض المشهور عنها، كما أنّ رواية سليمان بن صالح الدالّة على أنَّ ولوج الروح يكون عند الولادة، ضعيفة السند، فلا تقاوم الروايات الصحيحة الأخرى. نعم هناك فئة أخرى من الروايات تدل على أنَّ نفخ الروح في الجنين في نهاية الشهر الخامس أو خلاله، فتكون معارضةً لسائر الروايات.

٥. الرأي المختار في معيار ولوج الروح

تُفيد المباني الكلامية ما يأتي:

---

١. القرطبي، **تفسير القرطبي**، ج ١٢، ص ٦.
٢. الحر العاملي، **وسائل الشيعة**، ج ٧، ص ١٤٢، الباب ٦٤، الحديث الرابع.
٣. ابن البرّاج الطرابلسي، **المهذب**، ج ٢، ص ٣٤٠.
٤. الحلي (يحيى بن سعيد)، **الجامع للشرائع**، ص ٦٠٢.
٥. ابن شهرآشوب المازندراني، **مناقب آل أبي طالب**، ج ٢، ص ٣٦٥.

أولاً: المُسلَّم به هو أنَّ الروح ليست ظاهرة مادّية، بل حقيقة غيبيّة مجرّدة. وتالياً فإنّ العلامات المادّية المتعلّقة بولوج الروح، تُعدّ مجرد أمارات مادّية على أمر مجرّد عن المادة.

ثانيًا: في ضوء تطوّر العلوم الحديثة، وخصوصاً الإنجازات المتحقّقة في علم الطب، اتّضحت مراحل تكوّن الجنين وتطوّره بمنتهى الشفافيّة، لكن بما أنّ هذه المعطيات العلمية مادّية، والروح أمر غير مادي، فغاية ما يستفاد من هذه المعطيات هو أن تكون مؤشّرات علي زمان ولوج الروح.

ثالثًا: السبيل الوحيد لمعرفة توقيت ولوج الروح، هو الرجوع إلى الأدلّة التي تحكي عن أمور ميتافيزيقيّة وغيبيّة، وهي الآيات والروايات، والمستفاد منها بنحو قطعي في هذا المجال، هو أنَّ ولوج الروح في الجنين يتم بعد المراحل الخمسة المتقدّمة وهي: النطفة، والعلقة، والمضغة، والعظام، ثم الاكتساء باللحم. أمّا تعيين زمن هذا الحدث بدقة، فإنّه وإن كان مدلولًا التزاميًا أو مطابقيًّا لفئةٍ من الروايات، لكن بعض هذه الروايات غير معتبر سنداً، وأمّا الروايات الصحيحة منها، فإنّها متعارضة. وبناءً على هذا، توجد أقوال مختلفة عند الفقهاء في هذا المورد تقدّمت الإشارة إليها.

ومن جهة أخرى، اتضح أنَّ روايات الأئمة عليهم السلام التي تحدّثت عن مراحل التكوين من النطفة، والعلقة، والمضغة وما إلى ذلك، هي في مقام مخاطبة عامّة الناس، وقد سأل هؤلاء المخاطبون الأئمة عن الوقت الذي تستغرقه كل مرحلة من هذه المراحل، ومن هذه الأسئلة والأجوبة، يُعلَم أنَّ السائل لم يكن عارفاً بكيفية تحقّق هذه المراحل، ومتى تبدأ وفي أي زمان تنتهي؟ لذلك وقع السؤال عنها. لكن اللافت في الأمر هو أنَّ أحدًا لم يسأل عن زمان ولوج الروح في الجنين. ويبدو من ذلك وجود أمارة عرفية واضحة عند عامة الناس على ولوج الروح، أدّت إلى عدم ورود سؤال في أذهان المخاطبين عن هذا المطلب.

ومن جهةٍ أخرى، فإنّ هذه الأمارة العرفية ليست سوى حركة الجنين الإرادية التي لا تتعارض أيضاً مع المعطيات الطبية الحديثة التي تقول بأنّ الحركة الناتجة عن اكتمال الجهاز

العصبي للجنين ومخّه، علامة على وجود الروح. فإذا ثبت أنّ جنينًا يتحرك حركةً إراديةً قبل الشهر الرابع، فهذا يدلّ على ولوج الروح فيه[1].

وقد تعرّضت الفقرة «أ» من المادة ٥٦ من قانون «دعم الأسرة وشباب السكان»، المصوّت عليه بتاريخ ٢٤/ ٧/ ١٤٠٠ هجري شمسي، لشروط الإجهاض الجائز وجود خطر جدّي على حياة الأم، وعدم وجود طريق لإنقاذها سوى الإجهاض، شريطة أن يكون عمر الجنين أقلّ من أربعة أشهر. وقد أضاف المُشرِّع إلى هذه المادة شرطًا آخر وهو: «عدم وجود علامة على ولوج الروح»[2]، ما يُشير إلى إمكان تحقق ولوج الروح قبل بلوغ الجنين الشهر الرابع.

٦. تأثير الملاك المختار في المسؤولية الجنائية عن الإجهاض وفق الفقه والقانون الجنائي الإيراني

اتّفق الفقهاء على وجوب دفع الدية في إسقاط الجنين، قبل ولوج الروح بحسب مراحل تطوره، كالآتي: في مرحلة النطفة ٢٠ دينارًا، وفي العلقة ٤٠ دينارًا، وفي المضغة ٦٠ دينارًا، وفي مرحلة تكوّن العظام ٨٠ دينارًا، وحينما تُكسى العظام لحماً ١٠٠ دينارًا. رغم وجود الاختلاف بينهم في تحديد هذه المراحل[3].

أمّا المسؤولية الجنائية في إسقاط الجنين قبل ولوج الروح، فهو خارج عن محل بحثنا، لذلك نذكر في ما يأتي المسؤولية الجنائية لإسقاط الجنين بعد ولوج الروح.

---

١. حبيبى تبار، **الاجتماع العلمي «دراسة مقارنة لزمان ولوج الروح في الفقه وعلم الطب»**، قم، مركز فقهى أئمه اطهار، ١٢/ ١٠/ ١٤٠٢ هـ.ش. حبيبى تبار، كرّاس دراسي لمرحلة الدكتوراه، فرع الفقه الجزائي، جامعة الرضوية للعلوم الإسلامية، مشهد، اورديبهشت ١٤٠٣ هـ.ش.

٢. الفقرة «أ» من المادة ٥٦ من قانون دعم الأسرة وشباب السكان، المصوّت عليه بتاريخ ٢٤/ ٧/ ١٤٠٠ هـ.ش، تنص على أنَّ شروط السماح بإسقاط الجنين هي: «إذا كان هناك خطرٌ شديدٌ على حياة الأم، ولم يُمكن إنقاذها إلا بإسقاط الجنين، وكان عمر الجنين أقل من أربعة أشهر، ولم تظهر أية علامات وأمارات على حياته».

٣. الخوئي، **موسوعة الإمام الخوئي** «مباني تكملة المنهاج»، ج ٤٢، ص ٤٩٦.

أ. تأثير الرأي المختار في المسؤولية الجنائية على إسقاط الجنين وفق الفقه والقانون

ذهب بعض الفقهاء إلى أنَّ الجنين بعد ولوج الروح يُعدّ إنساناً كاملاً[1]، ومن ثم فإنّ إسقاطه عمداً في هذه المرحلة، يمكن أنْ يؤدّي إلى ثبوت قصاص النفس[2].

لكن قانون العقوبات الإسلامي لا يوجب القصاص في إسقاط الجنين عمدًا، حتى بعد ولوج الروح[3]، وهذا يتماشى مع الفتاوى الفقهية التي توجب الديّة كاملةً في إسقاط الجنين بعد ولوج الروح، حتى في فرض العمد[4].

بناءً على الملاك الذي اخترناه في ولوج الروح، وعلى أساس الرأي الفقهي القائل بإمكان قصاص النفس في إسقاط الجنين عمدًا، يمكن ثبوت القصاص حتى قبل الشهر الرابع، إذا ثبت ولوج الروح في الجنين. وكذلك قد تثبت الدية الكاملة عند الفقيه القائل بثبوت الدية حينئذٍ، على من أسقط الجنين حتى قبل هذا التوقيت، طالما ثبت ولوج الروح فيه، وفقًا للعلامات المعتبرة.

ب. تأثير النظرية المختارة في حالات الإعفاء من عقوبة إسقاط الجنين

المستفاد من كلمات الفقهاء، هو حرمة إسقاط الجنين في جميع مراحله، حتى قبل ولوج الروح، كما أنّه يستلزم دفع الدية، أمّا إذا كان بقاء الجنين يهدّد حياة الأم، أو يُسبّب لها حرجاً شديداً لا يُطاق، فحينئذٍ يجوز إسقاطه[5]، لكن هذا الجواز لا يشمل مطلقًا مرحلة ما بعد ولوج الروح في الجنين[6].

---

١. المصدر نفسه، ص ٤٩٥ و ٤٦٩.

٢. المحقق الحلي، **شرائع الإسلام**، ج ٤، ص ٢٦٦؛ الحلي، محمد بن الحسن، **إيضاح الفوائد**، ج ٤، ص ٧٢٧؛ النجفي، محمد حسن، **جواهر الكلام**، ج ٤٣، ص ٣٨١.

٣. المادّة ٣٠٦ من قانون العقوبات الإسلامية المصوّب سنة ١٣٩٢ هـ.ش.

٤. الخوئي، **موسوعة الإمام الخوئي**، ج ٤٢، ص ٥١٢.

٥. الخميني، **تحرير الوسيلة**، ج ٢، ص ٥٩٧؛ الوحيد الخراساني، **منهاج الصالحين**، ج ٣، ص ٥٨٩؛ المكارم الشيرازي، **بحوث فقهيّة هامّة**، ص ٢٨٦.

٦. الوحيد الخراساني، **منهاج الصالحين**، ج ٣، ص ٥٨٩.

كذلك بيّنت القوانين الجزائية المتعلّقة بإسقاط الجنين، مشروعية الإجهاض العلاجي، ففي المادة الأولى من قانون الإجهاض العلاجي، المصوّب بتاريخ ١٠/ ٣/ ١٣٨٤ هجري شمسي، صرّح بأنه مشروع فقط قبل ولوج الروح. وقد أُعيد تأكيد ذلك في قانون دعم الأسرة وشباب السكان[١]، حيث ذُكر أن كل مسوّغات الإجهاض المنصوص عليها، مشروطة بكون الجنين لم يبلغ الشهر الرابع.

وعلى هذا الأساس ينصّ القانون، أنّه إذا تحقق أي واحد من الأعذار المذكورة في هذا القانون، الموجبة لجواز إسقاط الجنين، شريطة أن يكون الجنين في مرحلة ما قبل ولوج الروح، فإنّ ذلك لا يُعدُّ جريمة صادرة من الفاعلين، سواء الأمّ، أم الطبيب، أم القابلة، أم الصيدلي، أم غيرهم ممن باشر في إسقاط الجنين أو ساعد على ذلك.

بخلاف ما إذا تم إسقاط الجنين بعد مرحلة ولوج الروح (حتى مع وجود الأعذار المتقدِّمة المجوِّزة للإسقاط)، ففي هذه الصورة يُعدُّ الإجهاض جريمةً صادرة عن الأم أو أي شخص آخر باشر هذا العمل، أو شارك فيه، أو ساعد عليه، ويستحق هؤلاء العقوبة المقرّرة في حقّهم[٢].

بناءً عليه، فإنّ المعيار المختار لولوج الروح في بحثنا هذا، والذي يمكن استفادته أيضاً من الفقرة «أ» من المادة ٥٦ من قانون «دعم الأسرة وشباب السكان»، يؤثِّر في تحديد كون إسقاط الجنين جريمةً أو عدم كونه كذلك، في حالات توافر الأعذار المنصوص عليها قانوناً، وذلك عندما يتم الإجهاض قبل بلوغ الأربعة أشهر. ولمزيد من التوضيح نقول: إنّه طبقاً للمبنى المختار، فإنّ الإجهاض (في حال توافر الأعذار القانونية) حتى إذا حصل قبل الأشهر الأربعة، وتوافرت قرينة على ولوج الروح، فإنّ ذلك يعدّ جريمة ويخضع للملاحقة الجزائية.

١. الفقرة «أ» من المادة ٥٦ من قانون دعم الأسرة وشباب السكان، المصوّت عليه بتاريخ ٢٤/ ٧/ ١٤٠٠ هـ. ش.
٢. المواد ٧١٦ إلى ٧٢٠ من قانون العقوبات الإسلامية المصوّب سنة ١٣٩٢ هـ. ش، والمادة ٥٦ من قانون دعم الأسرة وشباب السكان المصوب سنة ١٤٠٠ هـ. ش.

النتيجة

أ. إنَّ ولوج الروح في الجنين ذو طبيعةٍ غيبية ومجرّدة عن المادة، وبناءً عليه لا بدّ من استنباط الأمارة الدالة عليها من الوحي.

إنّ ما يمكن استفادته من الآيات والروايات في هذا المجال، هو الترتُّب بين ولوج الروح والمراحل الخمس السابقة لتكوين الجنين. أمّا الأمارة الدالّة على ولوج الروح خلال مراحل التكامل المادي للجنين، فإنّها بحسب ظاهر الروايات، كانت أمرًا عرفيًّا مرتكزًا بين الناس، ولذلك لم يسألوا الأئمة عليهم السلام عنها، وهذه العلامة هي عبارة عن الحركات الإرادية للجنين، والتي تتحقق وفقاً للمعلومات الطبيّة، بعد اكتمال تكوين الأعصاب في دماغ الجنين، وقد تحصل هذه الحركات قبل إكمال الشهر الرابع من الحمل أيضاً.

ب. بما أنَّ إمكان ثبوت قصاص النفس في الإجهاض العمدي من عدمه، وكذلك ثبوت الدية كاملةً من عدمها، على فرض القول بعدم القصاص، منوطٌ بولوج الروح في الجنين، فإنّه بناءً على الرأي المختار يمكن ثبوت القصاص عند القائل به، وكذلك الدية كاملة، حتى قبل الشهر الرابع، إذا تحقّقت علامة ولوج الروح.

ج. إنَّ توفر الأعذار الفقهيّة والقانونية للسماح بالإجهاض (وكلها مشروطةٌ بعدم تحقّق ولوج الروح) لا يعني أنَّ ملاك ولوج الروح هو بلوغ الجنين أربعة أشهر بالضرورة، وإنّ هذه الأعذار كلّها جارية في إسقاط الجنين قبل الأربعة أشهر، بل إذا عُلِم بولوج الروح قبل الأربعة أشهر، فإنّ تلك الأعذار لا تكون سببًا للإعفاء من المسؤولية الجزائية للشخص المُباشر، أو المُسبّب، أو المساعد في جريمة إسقاط الجنين.

المصادر

* القرآن الكريم

١. آقايي‌نيا، حسين، **حقوق كيفري اختصاصي ـ جرايم عليه اشخاص (القانون الجنائي الخاص - جرائم ضد الأشخاص)**، نشر ميزان، تهران، ١٣٩٦ هـ.ش.

٢. ابن إدريس الحلّي، محمد بن منصور، **السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي**، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ١٤١٠ هـ.

٣. ابن برّاج الطرابلسي، عبدالعزيز، **المهذب**، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ١٤٠٦ هـ.

٤. ابن رشد، محمد بن أحمد، بداية **المجتهد ونهاية المقتصد**، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥ هـ.

٥. ابن شهرآشوب المازندراني، محمد بن علي، **مناقب آل أبي طالب**، نشر علامه، قم، ١٣٧٩ هـ.

٦. ابن قدامه، عبدالله بن أحمد، **المغني**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥ هـ.

٧. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، **التبيان في اقسام القرآن**، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨ هـ.

٨. أردبيلي، محمدعلى، **حقوق جزاى عمومى (القانون الجنائي العام)**، نشر ميزان، تهران، ١٣٩٣ هـ.ش.

٩. اسماعيلي، حسين، **بررسى سقط جنين در صورت به خطر افتادن جان مادر و جنين (دراسة الإجهاض في حالة تعريض حياة الأم والجنين للخطر)**، مجله فقه پزشكى، ١٣٩٤ هـ.ش.

١٠. أشرفي، منصور، **ديدگاه‌هاى اخلاق در مورد سقط جنين (وجهات نظر أخلاقية حول الإجهاض)**، مجله درس‌هايى از مكتب اسلام، ١٣٧٣ هـ.ش.

١١. البجنوردي، السيد محمد، **قواعد فقهى**، سمت، تهران، ١٤٠١ هـ.

١٢. پتروز، راجر، **سايه‌هاى ذهن: جستجو براى علم آگاهى (ظلال العقل: بحث عن علم الوعي)**، انتشارات دانشگاه آكسفورد، آكسفورد، ١٩٩٤ م.

١٣. جوادي آملي، عبدالله، **حق و تكليف در اسلام (الحق والتكليف في الإسلام)**، نشر إسراء، قم، ١٣٨٩ هـ.ش.

١٤. حبيبي‌تبار، جواد، **جزوه درسى مقطع دكترى (مذكرة دراسية لمستوى الدكتوراه)**، رشته فقه جزايى، دانشگاه علوم اسلامى رضوى، مشهد، ١٤٠٣ هـ.ش.

١٥. ــــــــــــــ ، **نشست علمى «بررسى تطبيقى زمان ولوج روح در فقه و دانش پزشكى» (جلسة علمية: دراسة مقارنة لزمان دخول الروح في الفقه والعلوم الطبية)**، مركز فقهى ائمه اطهار، قم، ١٤٠٢ هـ.ش.

١٦. الحر العاملي، محمد بن الحسن، **وسائل الشيعة**، مؤسسة آل البيت، قم، ١٤٠٩ هـ .

١٧. الحلّي، يحيي بن سعيد، **الجامع للشرائع**، مؤسسة سيد الشهداء، قم، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ .

١٨. العلّامه الحلّي، حسن بن يوسف، **قواعد الأحكام**، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ١٤١٣ هـ .

١٩. الخميني، السيد روح‌الله، **تحرير الوسيلة**، دار الكتب العلمية، النجف الأشرف، ١٣٩٠ هـ . ش.

٢٠. الخوئي، السيد أبو القاسم، **مصباح الفقاهة**، مباني تكملة المنهاج، مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئي، قم، ١٤١٠ هـ .

٢١. ــــــــــــــ ، **موسوعة الإمام الخوئي**، مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئي، قم، ١٤٢٢ هـ .

٢٢. رضواني‌مفرد، أحمد و نورأحمدي، انسيه، **واكاوى زمان ولوج روح در جنين (تحليل زمان دخول الروح في الجنين)**، مجله مفتاح، ١٤١٠ هـ .

٢٣. الزحيلي، وهبة، **الفقه الإسلامي وادلته**، دار الفكر، دمشق، ١٤٠٩ هـ .

٢٤. زرگوش‌نسب، عبدالجبار، **بررسى حقوق جنين و مجازات سقط آن از ديدگاه اسلام (دراسة حقوق الجنين وعقوبة الإجهاض من منظور الإسلام)**، مجله فرهنگ ايلام، ٢٦-٢٧.

٢٥. السرخسي، محمد بن أحمد، **المبسوط**، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤ هـ .

٢٦. سيدي علوي، قدسيه و فتاحي، سيد حسين، **وضعيت سقط جنين در جهان امروز (وضع إجهاض الجنين في العالم اليوم)**، دانشگاه علوم پزشكى، مشهد، ١٣٨٤ هـ.ش.

٢٧. شامبياتي، هوشنگ، **حقوق جزاى اختصاصى (القانون الجنائي الخاص)**، انتشارات ژوبين، تهران، ١٣٩٥ هـ.ش.

٢٨. صدرالدين الشيرازي، محمد بن ابراهيم، **الحكمة المتعالية**، دار إحياء التراث، بيروت، ١٩٨١ م.

٢٩. الطباطبائي، السيد محمدحسين، **الميزان في تفسير القرآن**، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ١٤١٧ هـ.

٣٠. الطبرسى، فضل بن حسن، **مجمع البيان**، ناصر خسرو، تهران، ١٣٧٢ هـ.ش.

٣١. الطوسي، محمد بن الحسن، **المبسوط في فقه الإمامية**، المكتبة المرتضوية، تهران، ١٣٨٧ هـ.

٣٢. العاملي، زين‌الدين، **مسالك الأفهام**، مؤسسة المعارف الإسلامية، قم، ١٤١٣ هـ.

٣٣. الفاضل الهندي، محمد بن الحسن، **كشف اللثام**، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ١٢١٦ هـ.

٣٤. قرباني، فرج‌الله، **چالش‌هاى فقهى و كلامى در مسئله ولوج روح (التحديات الفقهية والكلامية في مسألة دخول الروح)**، پژوهش‌هاى فقهى، ١٣٩٨ هـ.ش.

٣٥. الكليني، محمد بن يعقوب، **الكافي**، دار الكتب الإسلامية، تهران، ١٤٠٧ هـ.

٣٦. كيم، جگوان، **فلسفه ذهن (فلسفة العقل)**، سمت، تهران، ٢٠٠٦ م.

٣٧. گلدوزيان، ايرج، **بايسته‌هاى حقوق جزاى اختصاصى (الضروريات من القانون الجنائي الخاص)**، نشر ميزان، تهران، ١٣٩٨ هـ.ش.

٣٨. المجلسي، محمدباقر، **بحار الأنوار**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٣ هـ.

٣٩. محقق داماد، سيد مصطفى، **قواعد الفقه**، مركز نشر علوم اسلامى، تهران، ١٣٩٥ هـ.ش.

٤٠. مطهري، مرتضى، **مجموعه آثار شهيد مطهرى**، صدرا، تهران، ١٣٩٠ هـ.ش.

٤١. مفيد، محمد بن محمد، **المقنعة**، كنگره جهانى هزاره شيخ مفيد (المؤتمر العالمي لألفية الشيخ المفيد)، قم، ١٤١٣ هـ.

٤٢. المكارم الشيرازي، ناصر، **بحوث فقهيّة هامّة**، مدرسة الإمام علي، قم، ١٣٨٠ هـ.ش.
٤٣. ـــــــــــــــــ، **أنوار الفقاهة**، مدرسة الإمام علي، قم، ١٤٤٧ هـ .
٤٤. ميرمحمد صادقي، حسين، **جرايم عليه اشخاص (الجرائم ضد الأشخاص)**، نشر ميزان، تهران، ١٣٩٧ هـ.ش.
٤٥. النجفي، محمد حسن، **جواهر الكلام**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٤ هـ.ق.
٤٦. النوري، حسين، **مستدرك الوسائل**، مؤسسه آل البيت، قم، ١٤٠٨ هـ .
٤٧. النووي، يحيى بن شرف، **المجموع شرح المهذب**، دار الفكر، بيروت، ١٤١٧ هـ .
٤٨. نوربها، رضا، **زمينه حقوق جزاى عموى (أرضية القانون الجنائي العام)**، گنج دانش، تهران، ١٣٩٥ هـ .ش.
٤٩. الوحيد الخراسانى، حسين، **منهاج الصالحين**، مدرسة الإمام باقر العلوم، قم، بلا تاريخ.
٥٠. وليدي، محمد صالح، **حقوق جزاى اختصاصى (القانون الجنائي الخاص)**، انتشارات جنگل، تهران، ١٣٩٧ هـ.ش.
٥١. الهاشمي الشاهرودي، السيد محمود، **موسوعة الفقه الإسلامي المقارن**، مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي، قم، ١٤٣٢ هـ .